

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 316 دَعَوَى التَّغْرِيرِ وَالْغَبْنِ الْفَاحِشِ ; فَلَا يَسَلَمُ لَهُ بِعْدَ ذَلِكَ دَعَوَى الْغَبْنِ وَالتَّغْرِيرِ اُنْظُرْ اُمُودًا 51 و 1564 (هَامِشُ الْبَهْجَةِ) . ثَالِثًا : أَنْ يَتَلَفَ الْمَبِيعُ وَيُسْتَهْلِكَ . رَابِعًا : أَنْ يُبَاعَ الْمَبِيعُ لِآخَرٍ . خَامِسًا : أَنْ يُوقَفَ الْمَبِيعُ وَقُفًّا صَحِيحًا . سَادِسًا : أَنْ يَحْصُلَ فِي الْمَبِيعِ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ غَيْرُ مُتَوَلِّدَةٍ وَسَيُذَكَّرُ ذَلِكَ فِي اُمُودَةٍ الْآتِيَةِ . - * * * * (اُمُودَةٌ 360) إِذَا هَلَكَ ، أَوْ اسْتَهْلَكَ الْمَبِيعُ الَّذِي صَارَ فِي بَيْعِهِ غَبْنٌ فَاحِشٌ وَغَرَرٌ ، أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ ، أَوْ بَنَى مُشْتَرِي الْعَرُصَةَ عَلَيْهِمَا بِنَاءً لَا يَكُونُ لِلْمَغْبُونِ حَقٌّ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ . أَيْ إِذَا تَلَفَ ، أَوْ اسْتَهْلَكَ كُلُّ الْمَبِيعِ يَعْنِي إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ قَبْلَ اِطِّلَاعِهِ عَلَى عَيْبِهِ ، أَوْ بَاعَهُ وَسَلَّمَهُ لِآخَرٍ بِلَا شَرْطِ الْخِيَارِ ، أَوْ أَوْقَفَهُ وَقُفًّا صَحِيحًا ، أَوْ حَدَثَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، أَوْ كَانَ الْمَبِيعُ عَرُصَةً فَبَنَى أَبْنِيَةً عَلَيْهِمَا ; فَلَا يَسَلَمُ لِلْمَغْبُونِ فسخُ الْبَيْعِ بِسَبَبِ التَّغْرِيرِ ، أَوْ أَخَذُ زُقُصَانِ الثَّمَنِ وَيَكُونُ الْبَيْعُ لَازِمًا وَيَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَخْذُ الْمَبِيعِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى سَوَاءً كَانَ الْمَبِيعُ مِثْلِيًّا ، أَوْ قِيَمِيًّا اُنْظُرْ اُمُودَةٌ 46 . أَمَّا إِذَا تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي الْمَغْبُونُ بِبَعْضِ الْمَبِيعِ الْمِثْلِيِّ ، أَوْ أَتْلَفَهُ ثُمَّ اِطَّلَعَ بِعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْغَبْنِ وَالتَّغْرِيرِ ; فَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ فَيَرُدُّ مَا بَقِيَ مِنْ الْمَبِيعِ عَيْنًا وَيَرُدُّ مَا تَلَفَ مِثْلًا لِلْبَائِعِ وَيَسْتَرُدُّ كُلَّ الثَّمَنِ الَّذِي أَدَّاهُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ قِيَمِيًّا وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي بَعْضِهِ ، أَوْ اسْتَهْلَكَهُ وَاطَّلَعَ بِعْدَ ذَلِكَ عَلَى وُجُودِ الْغَبْنِ وَالتَّغْرِيرِ ; فَلَهُ رَدُّ الْبَاقِي مَا لَمْ يَكُنْ الْمَبِيعُ ثَوْبًا وَاحِدًا مِمَّا يُوجِبُ تَبْعِيضَهُ الصَّرَرُ . - * * * * - إِنَّ الْمَبِيعَ الْكَثِيرَ الْوُقُوعَ وَالْمُعْتَادَ هُوَ بَيْعُ اُمُودَةٍ ; فَلَا يَجْرِي فِي هَذَا الْبَيْعِ خِيَارُ الْخِيَانَةِ كَمَا أَنْزَّهُ لَا يَجْرِي فِيهِ إِلَّا حُكَامُ السَّائِرَةِ

السَّيِّئِ سَتُذْكَرُ فِي هَذِهِ السَّالِحَةِ . 1 - الْمُرَابَحَةُ تَكُونُ فِي الْمَالِ
الَّذِي يُتَمَلَّكُ بِسَبَبِ الشَّرَاءِ وَالْهَبَةِ وَالْإِرْثِ وَالْغَصْبِ
وَالضَّمَانِ . فَعَلَايَهُ يَجُوزُ لِشَخْصٍ مَالِكٍ لِعُرْضٍ بِأَحَدِ الْوُجُوهِ
الْمُبَيَّنَةِ أَعْلَاهُ أَنْ يُقَدَّرَ ثَمَنًا لَهَا وَيَتَّخِذَهُ فِي مَنَزِلَةٍ
رَأْسِ الْمَالِ وَيَبِيعَ تِلْكَ الْعُرْضَ مُرَابَحَةً وَالْحُكْمُ فِي
التَّوَلِيَةِ هُوَ حَسَبُ الْمِنْوَالِ الْمَذْكُورِ فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ